

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/1/Add.1  
12 June 2013

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع السابع  
بانكوك، 1-5 يوليه/تموز 2013

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### 1. افتتاح الاجتماع

ملاحظات افتتاحية يُدلي بها رئيس اللجنة التنفيذية.

### 2. الشؤون التنظيمية

#### (أ) إقرار جدول الأعمال

تتضمن الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/1](#) جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في إقرار جدول أعمال الاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/1](#)، وإذا تطلب الأمر، بصيغته المعدلة شفويا في الجلسة العامة.

#### (ب) تنظيم العمل

سيقترح الرئيس تنظيم العمل على الجلسة العامة.

### 3. أنشطة الأمانة

إن وثائق ما قبل دورات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/2](#) تقريراً عن الأنشطة التي نفذتها الأمانة منذ الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في الإحاطة علماً بالتقرير عن أنشطة الأمانة في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/2](#).

#### 4. حالة المساهمات والمصروفات

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/3](#) معلومات عن حالة الصندوق حسبما سجّلها يونيب حتى 27 ماي/أيار 2013. وفي ذلك التاريخ، كان رصيد الصندوق 69.487.827 دولاراً أمريكياً. وهذا هو الرصيد الصافي بعد الأخذ في الاعتبار جميع الأموال التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية حتى، وبما في ذلك، الاجتماع التاسع والستين.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) ملاحظة تقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات والمعلومات المتعلقة بأذونات الصرف على النحو الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/3](#)؛

(ب) حث جميع الأطراف على تسديد مساهماتها إلى الصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن.

#### 5. حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدّة وتوافر الموارد

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/4](#) موجزاً للتعدّيات المالية التي أشارت إليها الوكالات الثنائية والمنفذة حسبما وافقت عليها أمانة الصندوق. وتشتمل الوثيقة على بيانات إحصائية، حسبما هو مطلوب بموجب المقررين 7/28 و 2/56، من المشروعات التي تنفذها الوكالات الثنائية والمنفذة ذات أرصدّة احتفظ بها لأكثر من الفترة المسموح بها البالغة 12 شهراً بعد استكمال المشروع. وعملاً بالمقرر 92/41(ب)، تشير هذه الوثيقة أيضاً إلى مستوى الموارد المتاحة للجنة التنفيذية سواء النقدية أو أذونات الخزانة حسبما سجلت في الوثيقة المتعلقة بحالة المساهمات والمصروفات ([UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/3](#)).

مسائل تُطرح للمعالجة:

• الرصيد الذي لم يعد من اليونيب بشأن ميزانية برنامجه للمساعدة على الامتثال لعام 2012.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/4؛
- (2) أن المستوى الصافي من الأموال التي أعادتها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع السبعين يبلغ 612,700 دولارا أمريكيا مقابل المشروعات، ويشمل إعادة 197,122 دولارا أمريكيا من اليونديبي، و415,578 دولارا أمريكيا من اليونيدو؛
- (3) أن المستوى الصافي لتكاليف الدعم التي أعادتها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع السبعين يبلغ 46,074 دولارا أمريكيا مقابل المشروعات، ويشمل إعادة 14,897 دولارا أمريكيا من اليونديبي، و31,177 دولارا أمريكيا من اليونيدو؛
- (4) أن الوكالات المنفذة لديها أرصدة يبلغ مجموعها 752,396 دولارا أمريكيا، باستثناء تكاليف الدعم، من المشروعات المستكملة منذ أكثر من عامين سابقين، وتشمل 112,182 دولارا أمريكيا لليونديبي، و401,094 دولارا أمريكيا لليونيب، و239,120 دولارا أمريكيا لليونيدو؛
- (5) أن حكومة اليابان وحكومة فرنسا لديهما أرصدة يبلغ مجموعها 308,920 دولارا أمريكيا و40,150 دولارا أمريكيا، باستثناء تكاليف الدعم، لما مجموعه ثلاثة مشروعات استكملت منذ أكثر من عامين سابقين؛
- (6) أن رصيد حكومة اليابان للمشروعات المستكملة الذي لم يعاد إلى الصندوق، ويبلغ مجموعه 40,154 دولارا أمريكيا، باستثناء تكاليف الدعم، سيتم تعويضه مقابل المشروعات الثنائية في المستقبل؛
- (7) أن اليونيب أبلغ عن أرصدة ملتزم بها في إطار ميزانيته لبرنامج المساعدة على الامتثال المستكملتين في عامي 2010 و2011 وأن تطلب إلى اليونيب أن يستعرض هذه الأرصدة بغرض إعادة هذه الأموال إلى الاجتماع الحادي والسبعين؛
- (8) أن المستوى الصافي للأموال وتكاليف الدعم الذي سيعاد من الوكالات المنفذة إلى الاجتماع السبعين كان 5,603 دولارا أمريكيا من حكومة كندا؛
- (9) أن الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (SIDA) أبلغت الأمانة بأن حكومة السويد لن يكون لديها برنامج ثنائي للصندوق المتعدد الأطراف بعد الآن؛

(ب) مطالبة:

- (1) الوكالات التي لديها مشروعات مستكملة في السنوات من 2004 إلى 2009 أن تعيد الأرصدة في أسرع وقت ممكن؛
- (2) اليونيب أن يفسر لماذا لم يعيد إلى الاجتماع السبعين الرصيد البالغ 432,419 دولارا أمريكيا في ميزانية التكاليف الإدارية لبرنامج المساعدة على الامتثال من ميزانية العام 2012؛
- (3) أمين الخزانة أن يخصم المبلغ المعاد نقدا من حكومة كندا إلى الصندوق ومقداره 5,650 دولارا أمريكيا كمتابعة للمقرر 2/68(د) (2) وإعادة مبلغ وقدره 5,603 دولارا أمريكيا مقابل مشروع مستكمل في جامايكا (JAM/FUM/47/TAS)، ومشروع مستكمل في

سانت لوسيا (STL/PHA/56/INV/15)، وذلك من المساهمة العادية لحكومة كندا في الصندوق.

### (ب) خطط أعمال الفترة 2013-2015، وحالات التأخير في تقديم الشرائح

تتظر الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/5](#) في تخطيط الأعمال في ضوء الموافقات في الاجتماع التاسع والستين، والتقديمات إلى الاجتماع السبعين، والتخصيصات في خطط أعمال الفترة 2013-2015. وتعالج في المقام الأول المقررات المتخذة في الاجتماع التاسع والستين فيما يتعلق بخطط الأعمال للفترة 2013-2015، وتقدم قيمة الأنشطة التي لم تقدم للاجتماع التاسع والستين أو الاجتماع السبعين، ولكنها أدرجت في خطط أعمال العام 2013، وتحدد المشروعات المطلوبة للامتثال. وتقوم أيضا بتقييم الالتزامات الآجلة الموافق عليها حتى الآن نظرا لعدم طلب أية التزامات آجلة في هذا الاجتماع، وتختتم بملاحظات وتوصيات. وتتضمن هذه الوثيقة معلومات عن التأخيرات في التقديم، وهي تقديم الشرائح التي كانت واجبة التقديم في الاجتماع السبعين وتعرض ملاحظات وتوصيات لنظر اللجنة التنفيذية.

- تجاوزت الموافقات في الاجتماع التاسع والستين المخصصات لها في خطة الأعمال بمقدار 3.6 مليون دولار أمريكي في عام 2013 ولكنها كانت أقل من مخصصاتها في الفترة 2013-2015 بمقدار 40.7 مليون دولار أمريكي؛
- كانت الطلبات المقدمة إلى الاجتماع السبعين أقل من مخصصاتها في خطط الأعمال في عام 2013 بمقدار 541,616 دولار أمريكي في عام 2013 و142,937 دولار أمريكي للفترة 2013-2015؛
- لم تقدم في الوقت المقرر 42 من الشرائح البالغ عددها 70 شريحة للاتفاقات المتعددة الأطراف الواجب تقديمها إلى الاجتماع السبعين، ويرجع السبب الرئيسي إلى عدم القدرة على الوفاء بعبءة الصرف البالغة 20 في المائة؛
- تم سحب أربع شرائح إضافية بعد تقديمها؛
- تواريخ التقديم المقررة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إندونيسيا وفيت نام.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تحيط علماً:

- (1) بالتقرير المتعلق بالوضع القائم لخطط أعمال 2013-2015، وبتأخيرات تقديم الشرائح السنوية كما وردت في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/5](#)؛
- (2) بالمعلومات بشأن تأخيرات تقديم الشرائح في نطاق الاتفاقات المتعددة السنوات، التي قدمتها إلى الأمانة كل من ألمانيا ويونانديبي ويونيب ويونيدو؛
- (3) بأن 42 من أصل 70 شريحة للاتفاقات المتعددة السنوات المستحقة للتقديم، قُدمت في الوقت المناسب إلى الاجتماع السبعين، وأن أربعاً من هذه الشرائح قد سُحبت بعد مناقشة مع أمانة الصندوق؛

(ب) أن تطلب:

- (1) من البنك الدولي، أن يعطي خلال الاجتماع السبعين، الأسباب التي أدت إلى عدم تقديم الشرائح

لإندونيسيا وفيت نام إلى الاجتماع السبعين؛

(2) من الوكالات الثنائية والمنفذة أن تعالج تلك الأنشطة التي لم تُقدم عام 2013 كما خُطط لها، وحسب ما وردت في المرفقين الأول والثاني لهذه الوثيقة في خطط أعمالها لفترة 2013-2015؛

(3) من الأمانة

(أ) أن توجّه رسائل إلى حكومات البلدان المذكورة أدناه للإسراع في تقديم الشريحة التالية من الاتفاق المتعدد السنوات، إلى الاجتماع الحادي والسبعين الإشارة إلى أن تقديم الشريحة كان ممكناً إلى الاجتماع الثاني ولكنّه لم يتحقق، على النحو المناسب: دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، جمهورية الكونغو، كرواتيا، كوبا، غابون، غينيا بيساو، الهند، إندونيسيا، مالي، المكسيك، الجبل الأسود، ناميبيا، بابوا غينيا الجديدة، جنوب أفريقيا، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، فيت نام وزامبيا؛

(ب) أن توجه رسالة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية وحكومة نيجيريا للإسراع في تقديم الشرائح التالية للاتفاقات المتعددة السنوات إلى الاجتماع الحادي والسبعين، مع الإشارة إلى أن الشرائح قد سُحبت من مجال الاعتبار في الاجتماع السبعين بعد مناقشة مع أمانة الصندوق، بسبب عدم قدرة البلدان على تلبية عتبة العشرين بالمئة من الصرف للتمويل للشريحة السابقة.

(ج) تقارير عن الأوضاع القائمة والامتثال

تتألف الوثيقتان UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/6 and Add.1 من ستة أقسام (يقدم أحدها في الضميمة 1 بالوثيقة). وأعد القسم الأول استجابة للمقررين 76/32 (ب) و4/46، اللذين طلبا إلى الأمانة أن تعدّ تحديناً لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية لحالة امتثال بلدان المادة 5. وقد تم تعديل القسم الأول تمشياً مع المقرر 3/67 لتقديم تحليلات للبيانات فقط عن تلك المواد المستنفدة للأوزون التي لم يتم إزالتها، أي كلوروفورم الميثيل، وبروميد الميثيل، والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتواصل أمانة الصندوق تجميع كل البيانات لتحديد أي مسائل تتعلق بالامتثال للمواد الكلوروفلوروكربونية، والهالونات ورابع كلوريد الكربون. ويتضمن القسم الثاني معلومات عن بلدان المادة 5 التي تخضع لمقررات الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن الامتثال. ويعرض القسم الثالث بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية، بما في ذلك تحليل لبيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، حسب كل قطاع. ويعالج القسم الرابع تلك المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ، والمشروعات التي طُلبت من أجلها تقارير حالة إضافية. ويقدم القسم الخامس تقارير عن مشروعات إزالة بروميد الميثيل. ويعالج القسم السادس تقريراً عن أنشطة تعبئة الموارد.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- استهلاك العام 2011 أو 2012 من الهيدروكلوروفلوروكربون بالنسبة لأربعة وسبعين بلداً كان أقل من خط أساس استهلاكها؛
- تلقت جميع البلدان المؤهلة التي لديها خططا لإدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون تمويلاً موافقاً عليه لإعداد المشروع فيما عدا جنوب السودان التي قدمت طلباً لإعداد مشروعها لإدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون إلى الاجتماع السبعين؛

- لا يوجد لدى سبعة بلدان خططا موافق عليها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (ليبييا، وموريتانيا، وجنوب السودان وتونس) أو أعادت تقديم هذه الخطط (بوتسوانا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجمهورية العربية السورية)؛
- أنتجت سبعة بلدان من بلدان المادة 5 كمية قدرها 34,692 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية استنادا إلى البيانات الأخيرة، وأبلغت أربعة عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون أقل من خطوط أساسها، وكان معظم الإنتاج (32,106 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) في الصين، التي تلقت تمويلا للمرحلة الأولى من إزالة إنتاجها في الاجتماع التاسع والستين؛
- الحاجة إلى تقارير حالة عن إنشاء نظم التراخيص في بوتسوانا وجنوب السودان؛
- الحاجة إلى أن يوضح اليونيب حالة استهلاك بروميد الميثيل في عام 2012 في بربادوس؛
- بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية
  - بالنسبة للـ52 بلدا التي أبلغت عن بيانات عامي 2011 و2012، زاد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 16 في المائة؛
- الحاجة إلى تقارير حالة إضافية؛
- تقارير عن الانحرافات عن الاتفاقات المتعلقة بمشروعات بروميد الميثيل في الأرجنتين ومصر وكينيا والمغرب؛
- الحاجة إلى تقرير نهائي عن تعبئة الموارد من البنك الدولي.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

- (1) التقارير عن الأوضاع القائمة والامتثال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/6 و الاضافة الأولى؛
- (2) أن 40 بلدا من أصل 46 بلدا قدمت بيانات العام 2012 قد تقدمت بتقاريرها الخاصة بتنفيذ البرامج القطرية من خلال النظام القائم على الويب، الذي بدأ استخدامه في 25 أبريل/نيسان 2007؛

(ب) أن تطلب:

- (1) إلى اليونيب أن يقدم، بحلول الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية، تقريرا عن إقامة نظم إصدار التراخيص في بوتسوانا وجنوب السودان؛
- (2) إلى اليونيب أن يقدم، خلال الاجتماع السبعين، إيضاحا لحالة استهلاك العام 2012 من بروميد الميثيل في بربادوس.
- (3) من حكومة إسرائيل تقديم تقريرها عن التأخير في التنفيذ للاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية؛
- (4) تقديم تقارير حالة إضافية عن المشروعات المدرجة في المرفقين الثالث والرابع بهذه الوثيقة؛

- (5) تقديم تقارير حالة نوعية إضافية للاجتماع الحادي والسبعين بشأن سبعة مشروعات لديها قضايا مدرجة في المرفق الخامس؛
- (6) تقديم البنك الدولي تقرير تحقق عن خطة قطاع عوامل التصنيع (المرحلة الثانية) في الصين للاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية؛
- (7) من البنك الدولي تقارير "عن تنفيذ" استراتيجية قطاع الهالونات في الصين "الاتفاق الخاص بقطاع الإنتاج في الصين" والاتفاق بشأن إزالة الكلوروفلوروكربون في قطاع رغاوي البوليوريثان في الصين" وإبلاغ الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية عن تقارير المراجعة المالية المتبقية، وتقديم تقارير استكمال المشروعات لدى تحقيق الإنفاق النهائي للأموال بحسب المقرر 13/56.
- (ج) فيما يتعلق بمشروع إزالة بروميد الميثيل في الأرجنتين، تحاط علما بأن حكومة الأرجنتين قد التزمت بإزالة 100.4 طن بقدرات استنفاد الأوزون للاستخدامات الخاضعة للرقابة لبروميد الميثيل بمواردها الخاصة، وأنها التزمت بإزالة الاستخدامات الخاضعة للرقابة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2015:
- (1) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ مشروع إزالة بروميد الميثيل في الأرجنتين المقدم من اليونيدو نيابة عن حكومة الأرجنتين؛
- (2) أن تلاحظ كذلك مع القلق بأن مستويات استهلاك بروميد الميثيل المستوردة فيما بين 2006 و2012 انحرفت عن تلك التي التزمت بها حكومة الأرجنتين في الشروط المتفق عليها لإزالة بروميد الميثيل؛
- (3) أن تحث حكومة الأرجنتين على وضع تدابير رقابة ملائمة لضمان العودة الفورية إلى الامتثال لمستويات الاستهلاك التي التزمت بها في الشروط المتفق عليها لإزالة بروميد الميثيل؛
- (4) أن تطلب من اليونيدو وحكومة الأرجنتين تقديم تقارير مرحلية سنوية إلى أن ينتهي العمل من تنفيذ مشروع الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستخدم في الفراولة والأزهار والخضر المحمية، وتقديم تقرير استكمال المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في عام 2015؛
- (د) وفيما يتعلق بمشروع إزالة بروميد الميثيل في مصر فإنه بالنظر إلى الأوضاع الخاصة السائدة في مصر في 2011، وتأخر تنفيذ المشروع في البلد، وملاحظة أن إزالة بروميد الميثيل الكاملة في مصر سوف تتحقق بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2014:

(1) تعديل الجدول الزمني لإزالة بروميد الميثيل في مصر على النحو المبين في الجدول 7 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/6/Add.1 لتجسيد المستوى المتفق عليه المعدل لاستهلاك بروميد الميثيل في مصر؛

(2) أن تطلب من اليونيدو وحكومة مصر الانتهاء من تنفيذ المشروع الخاص بإزالة بروميد الميثيل المستخدم في قطاعي الإنتاج البستاني والسلع، وتقديم تقرير استكمال المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية.

(هـ) وفيما يتعلق بمشروع إزالة بروميد الميثيل في كينيا:

(1) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ مشروعات إزالة بروميد الميثيل في كينيا التي قدمتها اليونيدو نيابة عن حكومة كينيا؛

(2) أن تحاط علما كذلك مع التقدير بأن حكومة كينيا قد أبلغت عن استهلاك صفري من بروميد الميثيل في 2012 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(3) أن تطلب من اليونيدو وحكومة كينيا الانتهاء من تنفيذ المشروع الخاص بتحقيق الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستخدم في معاملات ما بعد الحصاد، وتقديم تقرير استكمال المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية؛

(و) فيما يتعلق بمشروع إزالة بروميد الميثيل في المغرب، تحاط علما بأن حكومة المغرب قد التزمت بإزالة 58.8 طن بقدرات استنفاد الأوزون للاستخدامات الخاضعة للرقابة لبروميد الميثيل بمواردها الخاصة كما أنها فرضت حظرا على الواردات من بروميد الميثيل للاستخدامات الخاضعة للرقابة:

(1) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ مشروعات إزالة بروميد الميثيل في المغرب المقدم من اليونيدو نيابة عن حكومة المغرب؛

(2) أن تلاحظ مع القلق أن مستويات استهلاك بروميد الميثيل المبلغه عن عام 2011 انحرفت عن تلك التي التزمت بها حكومة المغرب في الشروط المتفق عليها بشأن إزالة بروميد الميثيل في المغرب؛

(3) أن تطلب من اليونيدو وحكومة المغرب الانتهاء من تنفيذ المشروع الخاص بالإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستخدم في قطاع الفاصوليا الخضراء والقرع، وتقديم تقرير استكمال المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية؛

(ز) وفيما يتعلق بتقرير البنك الدولي عن حشد الموارد، أن تحت البنك الدولي على تقديم تقرير نهائي عن الدراسة الخاصة بالمنافع المشتركة المناخية بحلول الموعد النهائي البالغ 8 أسابيع أو قبل ذلك للنظر من جانب الاجتماع الحادي والسبعين.



## 6. تنفيذ البرامج :

## (أ) الرصد والتقييم:

## (1) دراسة نظرية عن تقييم المرحلة التحضيرية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

تحلل [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/7](#) استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال إعداد المرحلة الأولى من هذه الخطط، وتصل إلى استنتاجات يمكن أن ترشد اللجنة التنفيذية في صنع قراراتها بشأن المتطلبات للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتقدم الدراسة النظرية موجزا على أساس استخدام المبادئ التوجيهية في 15 بلد. وتم تحليل خمس حالات فردية نحو منفصل وقدمت معلومات أكثر تفصيلا. وتعالج الاستنتاجات والتوصيات مسائل تتعلق بالتأخيرات في التنفيذ؛ واختيار التكنولوجيا؛ والمساعدة التقنية؛ والسياسات والقواعد والتمويل.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شئ

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في الإحاطة علما بالمعلومات المقدمة في الدراسة النظرية بشأن تقييم المرحلة التحضيرية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/7](#) والتوصيات بشأنها.

## (2) التقرير المجمع لإنجاز مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات (المقرر 6/68)

تقدم الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/8](#) عرضا عاما إلى اللجنة التنفيذية للتطورات التي حدثت في الاستمارة الإلكترونية لتقرير استكمال مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات الذي يمكن تحويله الآن إلى الإكسيل مما يسمح للوكالات بتقاسم المعلومات بصورة أفضل مع شركاء متعددين. وبالإضافة إلى ذلك، أدخلت تحسينات صغيرة أخرى لتجعل الاستمارة الإلكترونية أكثر مواءمة للمستخدمين. وقدمت الوكالات الثنائية والمنفذة الجدول الزمني لتقديم تقارير استكمال مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات. ووفقا لذلك، سيتم تقديم حوالي 68 من تقارير استكمال المشروعات بين مايو/أيار 2013 وأبريل/نيسان 2015.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شئ

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في الإحاطة علما بالمعلومات المقدمة في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/8](#) ومطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة بتقديم تقارير استكمال مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات، وفقا للجدول الزمني للتقديم، وذلك إلى الاجتماع السنوي الثاني للجنة التنفيذية.

## (3) قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات لخطط إدارة إزالة المواد

## الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 7/68)

أعدت [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/9](#) عملا للمقرر 7/68 ونقدم معلومات عن التقدم المحرز في تطوير واستخدام قاعدة البيانات للإبلاغ السنوي عن الاتفاقات المتعددة السنوات. وبعد إجراء مناقشات مع مختلف المستخدمين، أدخلت تحسينات أخرى على قاعدة البيانات لجعلها أكثر ملاءمة للمستخدمين ويجري حاليا إدخال مزيد من التحسينات. وتعكس هذه الوثيقة، مثلها مثل التقارير السابقة، المعلومات المدخلة في

قاعدة البيانات حسب كل بلد وكل وكالة. وتجدر ملاحظة أنه بالنسبة للخطط الموافق عليها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، هناك زيادة في مدخلات البيانات في قاعدة البيانات.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شئ

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المتعلق بقاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات بشأن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/9.

(ب) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة استيفاء المعلومات الناقصة في قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات وتحديثها في موعد أقصاه ثمانية أسابيع قبل الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية.

(ب) **التقارير المرحلية الى غاية 31 ديسمبر/ كانون الأول 2012**

### (1) التقرير المرحلي المجمع

تلخص الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/10 التقدم المحرز والمعلومات المالية عن تنفيذ المشروعات والأنشطة التي يدعمها الصندوق حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2012. ويتألف التقرير من ثلاثة أقسام، ومرفقين وتذييل واحد: القسم الأول هو موجز للتقدم المحرز في التنفيذ على المستوى القطري؛ والقسم الثاني هو موجز للأنشطة حتى نهاية عام 2012؛ ويتضمن القسم الثالث تعليقات وتوصيات أمانة الصندوق. ويحتوي المرفق الأول على بيانات تنفيذ المشروعات حسب كل بلد. والمرفق الثاني هو تحليل للبيانات من التقارير المرحلية، ويحتوي التذييل على المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- ترشيد التقارير السنوية والمالية والمعلومات المقدمة في خانة الملاحظات في التقارير المرحلية؛
- إعادة الأرصدة للمشروعات الجارية الموافق عليها قبل عام 2009 لأنشطة الكلوروفلوروكربون، والهالونات ورابع كلوريد الكربون التي كان تاريخ الإزالة فيها 1 يناير/كانون الثاني 2010؛
- إعادة الأرصدة لإعداد مشروعات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالنسبة لهذه الخطط التي تمت الموافقة عليها؛
- تمثل التكاليف الإدارية 13.1 في المائة من الموافقات على المشروعات في عام 2012.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) تحاط بالتقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف كما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/10؛

(ب) تطلب من الوكالات المنفذة:

(1) أن تؤكد ما إذا كانت الأنشطة المبلغ عنها تحت فترة الاستعراض تمثل جميع الأنشطة المخططة لتلك الفترة، أو تقدم بشكل منظم لكل مشروع قائمة الأنشطة المخططة ولكن غير المنفذة وأسباب التأخير في تنفيذ الأنشطة وخطة العمل لحل المشاكل وما إذا كان

التأخير في تنفيذ أنشطة محددة يؤثر على تاريخ إنتهاء المشروع في عمود الملاحظات لتقاريرها المرحلية السنوية والمالية.

(2) عدم تكبد التزامات جديدة وأن تعيد الأرصدة للأنشطة التالية بحلول نهاية عام 2013 تمشيا مع التوصيات بشأن المواد ذات إزالة في 1 يناير/كانون الثاني 2010:

(أ) بالنسبة لمشروعات إزالة الكلوروفلوروكربون والمواد المستنفدة للأوزون، تشير المشروعات في الجدول 4 ( UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/10 ) باستثناء إعادة الأرصدة بناء على التواريخ التالية لخطة إزالة الكلوروفلوروكربون لليونيب في الفلبين (مارس/أذار 2014) وخطة إزالة الكلوروفلوروكربون لليونديبي في سانت كيتس ونيفيس (يناير/كانون الثاني 2014) وخطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون لليونيدو في اليمن (يناير/كانون الثاني 2014)؛

(ب) وبالنسبة للهالون، مشروع مصارف الهالون في الجمهورية الدومينيكية (DOM/HAL/51/TAS/39) والمشروع العالمي لمصارف الهالون لليونيب (GLO/HAL/52/TAS/281) باستثناء إعادة الأرصدة حسب التاريخ التالي لمشروع مصارف الهالون لليونديبي في شيلي (CHI/51/TAS/164) (يناير/كانون الثاني 2014)؛

(ج) وبالنسبة لرابع كلوريد الكربون، خطة إزالة رابع كلوريد الكربون التي ينفذها البنك الدولي؛

(3) عدم تكبد أي التزامات جديدة وإعادة أرصدة مبالغ إعداد المشروعات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما تمت الإشارة في الجدول 8 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/10 بحلول نهاية عام 2013.

## (2) الوكالات الثنائية

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/11](#) على تقرير مرحلي عن الأنشطة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2012 المنفذة في إطار التعاون الثنائي من: أستراليا، وكندا، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، والبرتغال، وإسبانيا والسويد. ولم يتم استلام تقارير مرحلية من إسرائيل والبرتغال وسويسرا.

### مسائل تُطرح للمعالجة:

- لم تقدم التقارير المرحلية من إسرائيل والبرتغال وسويسرا؛
- تعيين تكاليف المشروعات إلى رسوم الوكالة من أجل معالجة تجاوز تكاليف المشروع؛
- إلغاء مشروع الشبكات الأفريقية لإنفاذ الجمارك نظرا لعدم الصرف بعد خمس سنوات من الموافقة على المشروع؛
- تقارير حالة إضافية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي لديها معدلات صرف منخفضة في أفغانستان، وجمهورية إيران الإسلامية وزمبابوي (ألمانيا)، وإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بوتسوانا بسبب الحاجة إلى نظام تراخيص (ألمانيا)، ومشروع تدليلي للتحقق من استخدام ثاني أكسيد الكربون الحرج جدا (اليابان)؛ والمشروع الأفريقي

لمبردات المباني (اليابان)، وإعداد مشروع لتدمير المواد المستنفدة للأوزون في آسيا والمحيط الهادئ (اليابان).

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن تحاط علما مع التقدير بالتقارير المرحلية المقدمة من حكومات استراليا وكندا والجمهورية التشيكية وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وأسبانيا الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/11؛
- (ب) أن تحاط علما فيما يتعلق بخطة إزالة الكلوروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد في الصين: الشريحة الأولى (CPR/REF/44/INV/420)، والشريحة الثانية (CPR/REF/47/INV/438)، يتعين إعادة تخصيص تكاليف المشروع من تكاليف الدعم مما سيؤدي الى أن تظل تكاليف المشروع الشاملة وتكاليف الدعم في حدود الميزانية الموافق عليها لهذه المشروعات؛
- (ج) أن تنتظر في احتمال إلغاء المشروع "شبكات الإنفاذ الجمركية الأفريقية لمنع الاتجار غير القانوني بالمواد المستنفدة للأوزون في المنظمات التجارية شبه الإقليمية لأفريقيا" (AFR/SEV/53/TAS/39)، الذي تنفذه فرنسا؛
- (د) أن تطلب:

- (1) من حكومات إسرائيل والبرتغال وسويسرا تقديم تقاريرها المرحلية الى الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية؛
- (2) من حكومات فرنسا وإسرائيل واسبانيا تقديم تقارير للاجتماع الحادي والسبعين عن المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ المدرجة في الجدول 2 بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/11
- (3) أن تقدم تقارير حالة إضافية للاجتماع الحادي والسبعين لرصد:

- (أ) تقدم تنفيذ المشروع لشرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تنخفض فيها معدلات الانفاق في البلدان التالية: أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية، وزمبابوي التي تنفذها ألمانيا؛
- (ب) فيما يتعلق بإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بوتسوانا (BOT/PHA/60/PRP/14)، التي تنفذها ألمانيا، الإجراءات التي اتخذتها بوتسوانا صوب إنشاء نظام للتراخيص بشأن الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون للتمكين من تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية استنادا الى المبادئ التوجيهية الواردة في المقرر 44/60؛
- (ج) استكمال "المشروع التدللي للتحقق من استخدام ثاني أكسيد الكربون السائل فائق الحرارة الحرجة في تصنيع الرغوي الجسنة من البوليوريثان المرشوش" في كولومبيا (COL/FOA/60/DEM/75)، الذي تنفذه اليابان في حالة عدم استكمالها قبل الاجتماع الحادي والسبعين؛
- (د) الانتهاء من وضع الصيغة النهائية للخطة المالية مع المستفيدين في السنغال والسودان "المشروع التدللي الاستراتيجي للتعجيل بتحويل أجهزة تبريد المباني العاملة بالكلوروفلوروكربون في البلدان الأفريقية"

(AFR/REF/48/DEM/35)، الذي تنفذه اليابان؛

(هـ) إعداد مشروع تدليلي عن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون لإقليم آسيا والمحيط الهادئ (ASP/DES/54/PRP/53)، الذي تنفذه اليابان في حالة عدم تقديم طلب التمويل للاجتماع الحادي والسبعين.

### (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/12](#) على تقرير مرحلي ليونديبي عن الأنشطة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2012 وتعليقات وتوصيات أمانة الصندوق على التقرير.

#### مسائل تُطرح للمعالجة:

- الأرصدة لأنشطة رابع كلوريد الكربون والهالونات؛
- المشروعات المصنفة كمشروعات تعاني من تأخيرات في التنفيذ التي تخضع لإجراءات إلغاء المشروعات؛
- معدلات الصرف المنخفضة للأموال الموافق عليها و/أو التنفيذ البطيء للأنشطة؛
- التوقيع على وثيقة المشروع لأنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) تحيط علما بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/12](#)
- (2) أنه لا تزال توجد أرصدة كبيرة لمشروع واحد لأنشطة المواد الكلوروفلوروكربونية كما هو مبين بالبنط الثقيل المائل في الجدول 1 من الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/12](#)
- (3) أن رصيد المبالغ المتراكم يقدر بمبلغ 410 062 دولارا أمريكيا للأنشطة الأربعة لخطة إدارة غازات التبريد في بربادوس (BAR/REF/43/TAS/12)، وبروني دار السلام (BRU/REF/44/TAS/10) وملديف (MDV/REF/38/TAS/05) وسري لانكا (SRL/REF/32/TAS/15)، الموافق عليها حتى نهاية عام 2012؛
- (4) أن اليونديبي سيقدم تقريرا إلى الاجتماع الحادي والسبعين عن عدد يصل إلى مشروعين يعانين من حالات تأخير في التنفيذ وهذا يشمل المشروعين اللذين تم تصنيفها على هذا النحو في عام 2011؛

(ب) تطلب ما يلي:

- (1) تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد:  
أ- مستوى الصفر للمبالغ المنصرفة وعملية شراء المعدات في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بليز، الموافق عليها منذ أكثر من سنة؛

- ب- مستوى الصفر للمبالغ المنصرفة وتوقيع الاتفاق مع الشركات في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الهند، الموافق عليها منذ أكثر من عام؛
- ج- مستوى الصفر للمبالغ المنصرفة والتوقيع على مشروع الوثيقة/خطاب الاتفاق لأربع خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتحديدا في بروني دار السلام، وكوبا، ونيبال، وسانت كيتس ونيفس، الموافق عليها منذ أكثر من عام؛
- د- التوقيع على وثيقة المشروع والتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي في البرازيل (BRA/SEV/66/INS/297)؛
- هـ- رصد الأموال بالنسبة لأنشطة خطة إدارة غازات التبريد في بربادوس (BAR/REF/43/TAS/12)، وبروني دار السلام (BRU/REF/44/TAS/10)، وملديف (MDV/REF/38/TAS/05)، وسري لانكا (SRL/REF/32/TAS/15)؛
- و- التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدلات صرف الأموال المعتمدة لمشروع الهالونات في الجمهورية الدومينيكية (DOM/HAL/51/TAS/39) وفي شيلي (CHI/HAL/51/TAS/164)؛
- ز- التقدم المحرز في أنشطة الإعداد التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في البرازيل (BRA/DES/57/PRP/288)، وفي الهند (IND/DES/61/PRP/437) إذا لم يقدم المشروع إلى الاجتماع الحادي والسبعين؛
- ح- انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها وإعادة الدفعة الأولى بمبلغ 55 000 دولار أمريكي بموجب الاتفاق مع "زافا" في إطار مشروع تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في باكستان (PAK/ARS/56/INV/71)؛
- (2) تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الحادي والسبعين عن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها منذ أكثر من عام، والتي لم يسجل أي إنفاق لها في البلدان التالية: بوتان والسلفادور وجورجيا وملديف؛
- (3) تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد المشاريع التالية نظرا لانخفاض معدلات صرف المبالغ المعتمدة:
- أ- خطة إدارة الإزالة النهائية في هايتي (HAI/PHA/58/INV/14)؛
- ب- خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أنغولا، والبرازيل، وشيلي، ومصر، وغيانا، وإندونيسيا، وجامايكا، وماليزيا، والمكسيك، وبنما، وترينيداد وتوباغو؛

ج- مشروع المبردات في البرازيل (BRA/REF/47/DEM/275) وكولومبيا  
(COL/REF/47/DEM/65).

#### (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

تحتوي [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/13](#) على تقرير مرحلي ليونيب عن الأنشطة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2012 وتعليقات وتوصيات أمانة الصندوق على التقرير.

#### مسائل تُطرح للمعالجة:

- الأرصدة لأنشطة رابع كلوريد الكربون والهالونات؛
- المشروعات المصنفة كمشروعات تعاني من تأخيرات في التنفيذ التي تخضع لإجراءات إلغاء المشروعات؛
- معدلات الصرف المنخفضة للأموال الموافق عليها و/أو التنفيذ البطيء للأنشطة؛
- التوقيع على وثيقة المشروع لتعزيز المؤسسي وخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- التأخير في إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- استخدام موظفي برنامج المساعدة على الامتثال لأنشطة بخلاف أنشطة الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي لليونيب الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/13](#)؛
- (2) أنه لا تزال هناك أرصدة كبيرة لأنشطة المواد الكلوروفلوروكربونية مشار إليها بالخط المائل والعريض في الجدول 1 من الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/13](#)؛
- (3) أن لدى اليونيب أربعة مشروعات مصنفة بوصفها تعاني من تأخيرات في التنفيذ، وأنه ينبغي تقديم تقرير عن هذه المشروعات إلى الاجتماع الحادي والسبعين؛

(ب) حث اليونيب على نشر "دراسة عن التحديات المرتبطة بتخزين الهالونات في البلدان النامية" (GLO/HAL/52/TAS/281) بحلول الاجتماع الحادي والسبعين من أجل تجنب النظر في احتمال إعادة الأموال المخصصة للمشروع؛

(ج) المطالبة بتقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين لرصد:

- (1) الاتفاقات المتعددة السنوات غير تلك المتعلقة بخطط إدارة إزالة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي بها مسائل متعلقة بما يلي:

أ. التقدم في تنفيذ المشروع لخطة إزالة بروميد الميثيل في غواتيمالا الموافق عليها منذ أكثر من سنة واحدة، ولم يسجل صرف بشأنها؛

ب. التقدم في تنفيذ المشروع لثلاث خطط لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية/المواد المستنفدة للأوزون في إكوادور والكويت والفلبين موافق عليها منذ أكثر من سنة

واحدة، وأبلغ عن صرف بشأنها ولكن أقل من 10 في المائة؛

ج. التوقيع على اتفاقات لخطط إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية/المواد المستنفدة للأوزون للبحرين وإكوادور وإريتريا؛

(2) الاتفاقات المتعددة السنوات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي بها مسائل متعلقة بما يلي:

أ. التقدم في تنفيذ المشروع في حالة 15 خطة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها منذ أكثر من سنة واحدة، ولم يسجل صرف بشأنها وهي دومينيكا وغابون وغيانا وموزامبيق ونيكاراغوا وعمان وسانت كيتس ونيفيس وسورينام، وكذلك بنغلاديش وشيلي والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا والعراق والكويت وقطر لرصد أيضا التوقيع على الاتفاقات الخاصة بها؛

ب. التقدم في تنفيذ المشروع في حالة 5 اتفاقات متعددة السنوات من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها منذ أكثر من سنة واحدة وأبلغ عن صرف بشأنها ولكن أقل من 10 في المائة وهي الهند وجمهورية إيران الإسلامية وبنما وكذلك السلفادور وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) لرصد أيضا التوقيع على الاتفاقات الخاصة بها؛

ج. التوقيع على اتفاقات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع أنتيغوا وبربودا والبحرين وإريتريا وإثيوبيا وبيرو والفلبين والمملكة العربية السعودية وأوغندا؛

(3) مشروعات التعزيز المؤسسي التي بها مسائل متعلقة بما يلي:

أ. التوقيع على تجديد أو تمديد للمشروعات في الجزائر (ALG/SEV/57/INS/69)، وبروني دار السلام (BRU/SEV/67/INS/14)، وجزر كوك (CKI/SEV/67/INS/09)، وغرينادا (GRN/SEV/67/INS/19)، وموريتانيا (MAU/SEV/49/INS/17) و (MAU/SEV/57/INS/23)، والمغرب (MOR/SEV/59/INS/63)، والمملكة العربية السعودية (SAU/SEV/67/INS/15)؛

ب. معدلات صرف أموال موافق عليها لتجديد أو تمديد المشروعات في ألبانيا (ALB/SEV/66/INS/24)، ودومينيكا (DMI/SEV/62/INS/20)، وإكوادور (ECU/SEV/59/INS/43)، وموريتانيا (MAU/SEV/57/INS/23)، والمغرب (MOR/SEV/59/INS/63)، وميانمار (الاتفاقات المتعددة السنوات) (SEV/64/INS/13) وناميبيا (NAM/SEV/66/INS/18)؛

(4) إغلاق خطة إدارة غازات التبريد في اليمن (YEM/REF/37/TAS/19)؛

(5) إعداد مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في موريتانيا



(MAU/PHA/55/PRP/20) إذا لم تقدم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الحادي والسبعين؛

(د) مطالبة اليونيب بما يلي:

(1) إعادة أرصدة مشروع التحقق من خطة إدارة الإزالة النهائية في الكويت (KUW/PHA/57/TAS/15) بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2013؛

(2) مواصلة تقديم تقارير عن الاستعانة بموظفي برنامج الامتثال لأنشطة الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال وفقا للفئات الخمس الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/13 في سياق التقارير المرحلية السنوية والتقارير المالية؛

(3) تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الحادي والسبعين عن مدى تنفيذ اليونيب لتدابير من شأنها أن تضمن الاستفادة من كل وقت الموظفين الفنيين الممولة رواتبهم من أموال برنامج المساعدة على الامتثال لأنشطة الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال وفقا للمقرر 26/50(أ)(3)، وأن هناك مساءلة مباشرة لمنسقي الشبكة الإقليمية أمام مدير الشبكات والسياسات في فرع عمل الأوزون استنادا إلى الهيكل التنظيمي لبرنامج المساعدة على الامتثال الوارد في ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2010 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/17) وفقا لهيكل برنامج المساعدة على الامتثال على النحو المشار إليه في الوصف الأصلي لبرنامج برنامج المساعدة على الامتثال الوارد في UNEP/OzL.Pro/ExCom/35/4.

#### (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

تحتوي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/14 على تقرير مرحلي ليونيدو عن الأنشطة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2012 وتعليقات وتوصيات أمانة الصندوق على التقرير.

#### مسائل تُطرح للمعالجة:

- الأرصدة لأنشطة رابع كلوريد الكربون والهالونات؛
- المشروعات المصنفة كمشروعات تعاني من تأخيرات في التنفيذ التي تخضع لإجراءات إلغاء المشروعات؛
- تقارير حالة لمشروعات مبردات المباني وبنوك الهالونات وبروميد الميثيل؛
- إعداد مشروعات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروعات تدمير المواد المستنفدة للأوزون؛
- معدلات الصرف المنخفضة للأموال الموافق عليها و/أو التنفيذ البطيء للأنشطة.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تحاط علما:

(1) بالتقرير المرحلي لليونيدو الوارد في الوثيقة (UNEP/OZL.PRO/EXCOM/70/14)؛

(2) تقدم اليونيدو تقريرا إلى الاجتماع الحادى والسبعين حتى 9 مشروعات ذات تأخيرات في التنفيذ بما في ذلك 7 مشروعات صنفت على أنها كذلك في عام 2011؛

(ب) تطلب تقديم تقارير حالة اضافية إلى الاجتماع الحادى والسبعين لرصد:

(1) مشروعات ذات مشاكل تتعلق:

- أ. بتوظيف موظف وطنى للأوزون والأنشطة الجديدة المنفذة في مشروع الدعم المؤسسي في قطر (QAT/SEV/59/INS/15)؛
- ب. إعادة تخصيص تبريد المباني الموردة في صربيا إلى مستفيد آخر لمشروع تبريد المباني (EUR/REF/47/DEM/06)؛
- ج. تحديد المستفيدين والمخطط المالي المتفق عليه لمشروعات تبريد المباني في السنغال والسودان (AFR/REF/48/DEM/37) بحلول الاجتماع الحادى والسبعين كمرحلة مهمة للانجاز لتجنب النظر الممكن في إلغاء مكونات تلك المشروعات في تلك البلدان؛
- د. تسليم المعدات وتنفيذ الأنشطة لمشروع مصارف الهاون في جمهورية إيران الاسلامية (IRA/HAL/63/TAS/198)؛
- هـ. عملية اختيار الخبير الوطنى لمشروع إعداد بروميد الميثيل في إثيوبيا (ETH/FUM/54/PRP/18)؛

(2) إعداد مشروعات إذا لم تقدم مشروعات إلى الاجتماع الحادى والسبعين:

- أ. لأنشطة إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ليبيا (LIB/FOA/63/PRP/33), AND (LIB/PHA/55/PRP/29) وتونس (LIB/PHA/63/PRP/32) و (TUN/FOA/58/PRP/50)؛ (TUN/PHA/55/PRP/48)؛
- ب. إعداد مشروع للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الجزائر (ALG/DES/59/PRP/74) ولبنان (LEB/DES/61/PRP/72)؛

(3) المشروعات التالية نتيجة معدلات صرف صفر/منخفضة لمبالغ موافق عليها:

- أ. اتفاقات متعددة السنوات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها لأكثر من عام مضي ولم يسجل لها صرف: جزر البهاما والكونغو وغينيا وغينيا بيساو والعراق وموزامبيق وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسيراليون وسورينام وزامبيا؛
- ب. اتفاقات متعددة السنوات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها لأكثر من عام مضي ذات صرف مبلغ عنه ولكن أقل من 10 في المائة: ألبانيا والجزائر والأرجنتين وبنن والبوسنة والهرسك وبوروندى وتشاد وكوت دى فوار وإكوادور ومصر وغينيا الاستوائية وغابون وغواتيمالا وإندونيسيا

وجمهورية إيران الإسلامية والكويت والمكسيك والنيجر ونيكاراغوا ونيجيريا  
وعمان وقطر وسانت لوسيا والسنغال والسودان وتركمانستان.

## (6) البنك الدولي

تحتوي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/15 على تقرير مرحلي للبنك الدولي عن الأنشطة حتى  
31 ديسمبر/كانون الأول 2012 وتعليقات وتوصيات أمانة الصندوق على التقرير.

### مسائل تُطرح للمعالجة:

- المشروعات المصنفة كمشروعات تعاني من تأخيرات في التنفيذ التي تخضع لإجراءات إلغاء  
المشروعات؛
- الأرصدة لمشروعات الكلوروفلوروكربون؛
- تقارير حالة لمشروعات بروميد الميثيل والمشروعات التبديلية لرغاوي الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- معدلات الصرف المنخفضة للأموال الموافق عليها و/أو التنفيذ البيئي للأنشطة؛
- عدم التوقيع على اتفاقات الأنشطة الجارية في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية  
التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية.

### الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في

(أ) أن تحاط علما:

- (1) بالتقرير المرحلي للبنك الدولي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/15
- (2) وبأن البنك الدولي سيقدم تقريرا إلى الاجتماع الحادي والسبعين عن إجمالي المشروعات  
المتأخرين في التنفيذ، والذي صنف أحدهما على هذا النحو في عام 2011؛

(ب) وأن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الحادي والسبعين لمراقبة:

- (1) رصيد الأموال المعتمدة للخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع  
ميردات المباني في الأرجنتين (ARG/PHA/47/INV/148)؛
- (2) وإغلاق المشروع التوضيحي لبروميد الميثيل في الأرجنتين  
(ARG/FUM/29/DEM/93)؛
- (3) والانتهاء من المشروع التوضيحي لإزالة رغووة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في  
الصين (CPR/FOA/59/DEM/491)؛
- (4) ورصيد الأموال المعتمدة لأنشطة الخطة الوطنية للإزالة بتايلند  
(THA/PHA/60/INV/154)؛
- (5) والتقدم المحرز في التنفيذ ومعدلات إنفاق الأموال المعتمدة لخطة إدارة إزالة المواد  
الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين وفييت نام؛
- (6) وتوقيع اتفاق المنحة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المعتمدة في  
تايلند (THA/PHA/68/INV/161 و THA/PHA/68/INV/162)؛

- (7) والتقدم المحرز في التنفيذ، ومعدلات إنفاق الأموال المعتمدة، وكذلك التوقيع على اتفاق المنحة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الأرجنتين وإندونيسيا والأردن؛
- (8) وإغلاق المشروع التوضيحي لبروميد الميثيل في الأرجنتين (ARG/FUM/29/DEM/93)؛
- (9) وانخفاض معدلات إنفاق الأموال المعتمدة للمشروع التوضيحي العالمي لمبردات المباني (GLO/REF/47/DEM/268).

### (ج) تقييم تنفيذ خطط الأعمال للعام 2012

تعرض الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/16 تقيماً لخطط أعمال العام 2012 للوكالات المنفذة باستخدام مؤشرات الأداء المعتمدة في المقرر 93/41، والترجيحات المنقحة المعتمدة بموجب المقرر 51/47 لجميع الوكالات، والأهداف التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لخطط أعمال العام 2012 (المقررات من 7/67 إلى 10/67)، والتقارير المرحلية والمالية للوكالات المقدمة إلى هذا الاجتماع. وتقدم هذه الوثيقة أيضاً تحليل اتجاه لكل من مؤشرات الأداء التسعة المستخدمة في تقييمات السنوات السابقة ونتائج التقييم النوعي لأداء الوكالات المنفذة استناداً إلى المدخلات المستلمة من مسؤولي وحدة الأوزون الوطنية. وتختتم بملاحظات الأمانة وتوصياتها.

#### مسائل تُطرح للمعالجة:

- التقييم الكمي كان أعلى عن عام 2011 فيما عدا بالنسبة ليونديبي الذي كان أقل بشكل طفيف؛
- أشار اليونيب إلى أنه سيقدم تقيماً لأداء برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2012 في سياق الطلب لبرنامج المساعدة على الامتثال لعام 2014؛
- استلمت ثلاث وكالات منفذة تقييمات نوعية أقل من المرضية من وحدات الأوزون الوطنية والتي يوصي بإجراء حوارات إضافية مع وحدات الأوزون الوطنية المعنية؛
- لم تقدم معلومات من اليونيب في الوقت المقرر لاستكمال الوثيقة لتصنيفات أقل من المرضية من بلدين.

#### الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

#### (أ) أن تُحيط علماً

- (1) بتقييم أداء الوكالات المنفذة مقابل خطط أعمالها لعام 2012، على النحو المدرج في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/16؛
- (2) بالتقييم الكمي لأداء الوكالات المنفذة لعام 2012 بمقياس مؤني على النحو التالي: يونديبي (87)، يونيب (89)، يونيدو (100)، والبنك الدولي (71)؛ و

(ب) مطالبة يونديبي بإجراء نقاش مفتوح وبناء مع وحدة الأوزون الوطنية في بليز؛ ويونيب مع وحدة الأوزون الوطنية في بليز وكولومبيا والسنغال؛ ويونيدو مع وحدة الأوزون الوطنية في المكسيك، النسبة للمجالات التي اعتبرت فيها خدماتها "أقل من مرضية" و/أو "غير مرضية" وأن تبلغ الاجتماع الحادي والسبعين بنتائج مشاوراتها مع البلدان بشأن مسائل التنفيذ التي أثرت في تقديرات الأداء النوعي.

(د) مؤشرات الأداء (المقرر 5/69 (ك))

أعدت الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/17 عملاً للمقرر 5/69(ك)، الذي قررت اللجنة فيه، ضمن جملة أمور، أنه كجزء من عملية التخطيط للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ينبغي إعطاء العناية إلى أهمية بعض مؤشرات الأداء وإعادة تعريف مؤشرات أخرى في ضوء حقيقة أن الوسيلة الرئيسية للمشروع كانت مشروعات متعددة السنوات مع مشروعات فردية أقل. وقدم اليونيب واليونيدو مدخلات. وتقدم الوثيقة معلومات أساسية عن مؤشرات الأداء، واستعراضاً للمؤشرات الحالية وتقتراح الحفاظ على مؤشرات الأداء وتعديلها وإنشاء مؤشرات أداء جديدة. وتقتراح أيضاً حذف التقييم المستند إلى تحقيق الأهداف بالكامل في التقييمات المستقبلية.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- ما إذا كان من الضروري تعديل مؤشر التخطيط/الموافقة "عدد المشروعات/الأنشطة الموافق عليها" ليتضمن إعداد المشروعات؛
- ما إذا كان من الضروري تعديل مؤشر التنفيذ "إزالة المواد المستنفدة للأوزون" ليتضمن حصة تناسبية من المواد المستنفدة للأوزون من الشرائح المستكملة؛
- ما إذا كان من الضروري تعديل مؤشر التنفيذ "انتهاء المشروع للأنشطة التي لديها إزالة غير مباشرة" ليتضمن إعداد المشروع؛
- ما إذا كان من الضروري إضافة مؤشرات جديدة "للامتثال" و"تقديم الأنشطة والمعلومات المطلوبة في الوقت المقرر"؛
- ترجيحات مؤشرات الأداء استناداً إلى ما ذكر أعلاه.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) ملاحظة:

(1) التقرير عن مؤشرات الأداء على النحو الوارد في الوثيقة  
UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/17؛

(2) أن الأمانة توافق على عدم تقييم الإنجاز الكامل في تقييم أداء الوكالات المنفذة؛

(ب) تعديل مؤشرات الأداء المحددة في المقرر 93/41، والمعدلة بموجب المقرر 51/47، على النحو التالي:

الترجيح	طريقة الحساب	العنوان القصير	نوع المؤشر
15	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المخططة	الشرائح الموافق عليها	التخطيط - الموافقة
10	عدد المشروعات/الأنشطة الموافق عليها تلك المخططة	المشروعات/الأنشطة الموافق عليها	التخطيط - الموافقة
<b>25</b>		<b>المجموع الفرعي</b>	
5	التقديم في الوقت المقرر	التأخيرات في التقديم	التنفيذ
5	استنادا إلى تقديرات الصرف في التقرير المرحلي	الأموال المصروفة (يحل محل المراحل الرئيسية/الأنشطة المنجزة)	التنفيذ
15	الحصة التناسبية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون للشرائح أو المشروعات المنتهية مقابل تلك المخططة حسب التقارير المرحلية	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	التنفيذ
15	انتهاء المشروع مقابل الانهاء المقرر في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة بدون الإزالة	انتهاء المشروع للأنشطة مع إزالة غير مباشرة	التنفيذ
15	نسبة البلدان التي هي في حالة امتثال والتي تم تمويل الأنشطة فيها	الامتثال (يحل محل مساعدة السياسة العامة/ التنظيمية المنجزة)	التنفيذ
<b>55</b>		<b>المجموع الفرعي</b>	
5	مدى الإنهاء المالي للمشروعات بعد 12 شهرا من انهاء المشروع	سرعة الإنهاء المالي	الإداري
5	تقديم تقارير انهاء المشروع في الوقت المقرر مقابل تلك الموافق عليها	تقديم تقارير إنهاء المشروع في الوقت المقرر	الإداري
5	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والردود في الوقت المقرر، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك	تقديم التقارير المرحلية في الوقت المقرر	الإداري
5	تقديم الأنشطة والمعلومات المطلوبة إلى اجتماع ما في الوقت المقرر، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك	تقديم الأنشطة والمعلومات المطلوبة في الوقت المقرر	الإداري
<b>20</b>		<b>المجموع الفرعي</b>	
<b>100</b>		<b>المجموع</b>	

## 7. مقترحات المشروعات:

### (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبييتها خلال استعراض المشروعات

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/18](#) على أربعة أقسام: تحليل لعدد المشروعات والأنشطة المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة إلى الاجتماع السابعين؛ والقضايا التي تم تبييتها خلال عملية استعراض

المشروع؛ والمشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها؛ والمشروعات الاستثمارية للنظر فيها على أساس إنفرادي.

### مسائل تُطرح للمعالجة: لا شئ

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها عند مستويات التمويل المشار إليها في المرفق [ ] بالتقرير النهائي، مع الشروط أو الأحكام المدرجة في وثائق تقييم المشروع المطابقة والشروط التي أرفقتها اللجنة التنفيذية بالمشروعات؛
- (ب) أن تقرر أنه بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتحديد التعزيز المؤسسي، إرسال خطاب عن الموافقة الشمولية المدرجة في الملاحظات إلى الحكومات المتلقية الواردة في المرفق [ ] بالتقرير النهائي؛
- (ج) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية أن تدرج في تعديلات كل منها لبرامج العمل المقرر تقديمها إلى الاجتماع الحادي والسبعين، تقارير التحقق من التمويل للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان المادة 5 المذكورة في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/18.

### (ب) التعاون الثنائي

تقدم الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/19](#) عرضاً عاماً للطلبات الواردة من الوكالات الثنائية، وما إذا كانت هذه الطلبات مؤهلة لموافقة اللجنة التنفيذية في ضوء المستوى الأقصى للتعاون الثنائي المتاح لعام 2013. وهي تحيل إلى وثائق الاجتماعات ذات الصلة التي تشتمل على مناقشة لطلبات التعاون الثنائي، وتحتوي على التوصية الموحدة بشأن سنة التكاليف بالتعاون الثنائي.

### مسائل تُطرح للمعالجة: لا شئ

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يقوم بتسوية تكاليف هذا المشروع الثنائي الموافق عليها في الاجتماع السبعين على النحو التالي:

- مبلغ xx دولاراً أمريكياً (بما في ذلك رسوم الوكالة) خصماً من مساهمة ألمانيا الثنائية للفترة 2012-2014.

### ج التعديلات على برامج العمل لعام 2013

#### (1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/20](#) على طلبين لتجديد مشروعين للتعزيز المؤسسي قدمهما اليونديبي. وكان هذان الطلبان للتعزيز المؤسسي قد أوصي بالموافقة الشمولية عليهما وتم النظر فيهما في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال.

### مسائل تُطرح للمعالجة: لا شئ

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: لا شئ

## (2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/21](#) على 19 نشاطا مقدمة من اليونيب، تشمل طلبات لـ18 تجديدا لمشروعات التعزيز المؤسسي، وطلبا لإعداد خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. وتمت التوصية بالموافقة الشمولية على جميع الطلبات وتم النظر فيها في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شئ

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: لا شئ

## (3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/22](#) على طلب لتجديد مشروع واحد للتعزيز المؤسسي قدمته اليونيدو تمت التوصية بالموافقة الشمولية عليه وتم النظر فيه في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شئ

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: لا شئ

## (د) المشروعات الاستثمارية

تشير الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/18](#) إلى أن الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية فنزويلا البوليفارية تم تقديمها للنظر الإفرادي (ويرد وصف المشروع وتعليقات الأمانة في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/48](#)).

مسائل تُطرح للمعالجة:

- حالة نظامي التراخيص والحصص؛
- مستوى الصرف؛
- التقدم المحرز في التنفيذ.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن :

(أ) تلاحظ التقرير المرحلي حول تنفيذ الشريحة الثانية للمرحلة الأولى لخطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛

(ب) توافق على الشريحة الثالثة للمرحلة الأولى لخطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية فنزويلا البوليفارية و خطط تنفيذ شرائح 2014 و 2015 المتعلقة بها بقيمة 377.632 دولار أمريكي التي تتضمن على 324.875 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة لـ 24.366 دولار أمريكي بالنسبة لليونيدو، وعلى 25.125 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة لـ 3.266 دولار أمريكي بالنسبة لليونيب.



8. تقرير عن كيفية تسجيل الصرف للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمقرر (24/69 ج)

أعدت الأمانة الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/50](#) استجابة للمقرر 24/69 ج الذي حث الوكالات المنفذة وأمين الخزانة على التوصل إلى اتفاق مع أمانة الصندوق حول كيفية تسجيل عملية الصرف لإجراءات التنفيذ، بما في ذلك سبل إعادة أرصدة الأموال للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين والمشروعات المماثلة في التقارير السنوية المرحلية والتقارير المالية للصندوق، وحسابات الصندوق، والإبلاغ عنها إلى الاجتماع السبعين. وتعالج الوثيقة كل من هذه القضايا. وقدم اليونديبي واليونيدو مدخلات حول هذه المسائل. وتحتتم الوثيقة بتوصيات.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- تعيين إجراء التنفيذ (و) للصرف الوطني لتمويل خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عندما يقوم البلد نفسه بالصرف على مؤسساتها المالية المستفيدة من أجل المشروعات الاستثمارية؛
- إضافة عمود في التقارير المرحلية والمالية للصرف إلى مستفيد نهائي؛
- المطالبة بتقديم بيان مالي سنوي مدقق عن البلد المعني إلى أمين الخزانة من خلال الوكالات المنفذة؛
- مطالبة أمين الصندوق بتسجيل جميع الفوائد المكتسبة من الأموال التي يحتفظ بها البلد، وذلك في حسابات الصندوق.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن

(أ) تأخذ علماً بالتقرير الخاص بكيفية تسجيل عملية الصرف للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمقرر 24/69 ج) الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/50](#)؛

(ب) تطلب من الوكالات المنفذة أن:

- (1) تحدد طريقة التنفيذ (و) لعملية الصرف الوطنية لتمويل خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حيث يصرف البلد بنفسه إلى المؤسسات المستفيدة النهائية لمشروعات الاستثمار؛
- (2) توفر عامود إضافي في تقاريرها المرحلية السنوية والمالية لعملية الصرف الوطنية لمستفيد نهائي؛
- (3) تقدم بيان مالي سنوي مراجع من البلد المعني إلى أمين الصندوق بجميع المشروعات التي بها آلية تنفيذ صرف وطني؛ و

(ج) تطلب من أمين الصندوق أن يسجل الفائدة المتحصلة من آلية تنفيذ وطنية في حسابات الصندوق.

## 9. المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرران 5/66 و 22/69)

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/51 النص التشغيلي الوارد في الورقة غير الرسمية التي وزعت في الاجتماع التاسع والستين لتحديد مشروع المبادئ التوجيهية لتقييم مستويات التمويل لإعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان المادة 5.

### مسائل تُطرح للمعالجة:

- النظر في مشروع المبادئ التوجيهية الواردة في النص التشغيلي المقدم للمناقشة؛
- في حالة اعتماد اللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من مشروع إعداد المبادئ التوجيهية للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاجتماع الحالي، النظر في هذه المبادئ التوجيهية في شكل صلاحيات للدراسة المتعلقة بالتكاليف الإدارية تمشيا مع المقرر 10/68.

### الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في :

(أ) أن تحيط علما بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/33 بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد مشروعات المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(ب) أن تطلب إلى بلدان المادة 5، [أن تأخذ في اعتبارها المقرر 6/XIX و] تدرج في إعداد الخطة الاستراتيجية للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وصيغتها النهائية ما يلي:

(1) كحد أدنى، هدف المراقبة وفقا لبروتوكول مونتريال التالي للهدف الملزم فيه في المرحلة الأولى من خطط إدارة الإزالة؛

(2) إذا ما قررت البلدان [أن تدرج تدابير المراقبة اللاحقة وفقا لبروتوكول مونتريال] [التزامات الإزالة] مشتملة على الإزالة الكاملة (أي 100 في المائة في المرحلة الثانية)، فعليها أن تبرهن على وجود مستوى قوي من الالتزام الوطني بذلك؛

(ج) واهتداء بضرورة كفاءة الامتثال لتدابير مراقبة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا لبروتوكول مونتريال ولضمان استمرار تنفيذ أنشطة خطط إدارة الإزالة في الفترة بين المرحلتين، أن تطلب تقديم طلبات التمويل لإعداد مشروعات المرحلة الثانية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل موعد الانتهاء من خططها الموافق عليها للمرحلة الأولى من الإزالة الوارد في الفقرة 1 من اتفاقها المبرم مع اللجنة التنفيذية بمدة لا تتجاوز السنتين، ما لم يشر إلى خلاف ذلك في قرار اللجنة التنفيذية بالموافقة على خطط المرحلة الأولى من إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكل من هذه البلدان؛

(د) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة لدى تقديم طلبات إعداد المشروعات للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية [أن تبرهن على إحراز تقدم كبير في تنفيذ المرحلة الأولى من خططها الخاصة بإدارة الإزالة]، [تماشيا مع المقرر 39/54، مبادئ توجيهية

لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع مراعاة الأجزاء المحددة التي تنطبق على المراحل التالية من خطط إدارة الإزالة]، وأن تقدم:

(1) فيما يتعلق بالاستراتيجية الشاملة للمرحلة الثانية:

أ- دليلاً بشأن الأنشطة التي يلزم الاضطلاع بها لإعداد المشروعات، مع بيان التكاليف المحددة بوضوح (أي، الدراسات الاستقصائية، واجتماعات التشاور، وما إلى ذلك)؛

ب- خيار 1. [منهجية لجمع المعلومات لتقييم توافر [التكلفة، والكفاءة، والآثار البيئية والمناخية لـ] بدائل المواد المستنفدة للأوزون، وأن تدرج تحليل هذا التقييم في الاستراتيجية الجامعة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية]؛

أو:

خيار 2. [وصفاً للكيفية التي ستتبعها استراتيجية [ومعايير] المرحلة الثانية للنظر في المجموعة الكاملة من البدائل الصديقة للبيئة عن المواد المستنفدة للأوزون في المرحلة الانتقالية]؛

ج- وصفاً للمعلومات التي يلزم جمعها وتحديثها وسبب عدم إدراجها في المرحلة الأولى؛

(2) فيما يتعلق بمشروعات الاستثمار تماشياً مع المقرر 16/56:

أ- معلومات عن [التكنولوجيات البديلة]، وعدد المؤسسات التي يُلتَمَس لها التمويل؛

ب- تاريخ إنشاء هذه المؤسسات، مع مراعاة المقرر 44/60 (أ) فيما يتعلق بالتاريخ النهائي، [مع إدراج أسماء المؤسسات وبيانات الاستهلاك، في حال توافرها]؛

ج- إذا كان الطلب لقطاع تمت الموافقة فيه على إعداد مشروعات في المرحلة الأولى ولكنه لم يُدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة فإنه يُذكر تفسير للسبب في طلب تمويل إضافي وقائمة بالأنشطة وما يقابلها من التكاليف دعماً لهذا الطلب؛

(هـ) [أن تقدم تمويلاً لإعداد مشروعات المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية [لفرادى البلدان] بما يصل إلى المستويات التالية، [بناءً على التبرير المقدم للمبلغ المطلوب استيفاءً للفقرة الفرعية د (1)]:

(1) 20 000 دولار أمريكي [30 000 دولار أمريكي] [في حال ما إذا كانت الخطة تتصدى لإزالة جميع الاستهلاك المتبقي بحلول عام 2030 أو قبله] لبلدان المادة 5 التي يتراوح

فيها حجم الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ما بين صفر و 5 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون ولا يستخدم إلا في قطاع خدمة التبريد؛

(2) 30 000 دولار أمريكي [40 000] [في حال تصدي المرحلة الثانية لإزالة جميع الاستهلاك المتبقي بحلول عام 2030] [2040] لبلدان المادة 5 التي يتراوح فيها حجم الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ما بين 5.1 و 10 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون؛

(3) 50 000 دولار أمريكي [60 000] [في حال تصدي المرحلة الثانية لإزالة جميع الاستهلاك المتبقي بحلول عام 2030] [2040] لبلدان المادة 5 التي يتراوح فيها حجم الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ما بين 10.1 أطنان و 50 طناً من قدرات استنفاد الأوزون؛

(4) 70 000 دولار أمريكي لبلدان المادة 5 التي يتراوح فيها حجم الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ما بين 50.1 طناً و 100 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(5) 90 000 دولار أمريكي لبلدان المادة 5 التي يتراوح فيها حجم الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ما بين 100.1 طن و 1 500 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(6) مبلغ دولارا أمريكيا [يحدد فيما بعد] للبلدان التي يتجاوز فيها حجم الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل 1 500 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(هـ) مكرراً: أن يحدد فيما بعد على أساس كل حالة على حدة التمويل لإعداد أي مشروعات إقليمية [متعددة البلدان] [للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض] للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(و) أن تقدم التمويل لأي بلد من بلدان المادة 5 لديه قطاع للتصنيع تستخدم فيه المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولم تتم معالجته في المرحلة الأولى من خططها لإدارة إزالة هذه المواد، وفقاً لعدد مؤسسات التصنيع التي يتعين تحويلها بموجب المقرر 16/56 (د) و (و)، [بناء على حجم استهلاكها المؤهل المتبقي] وذلك على النحو التالي:

(1) مؤسسة واحدة يتعين تحويلها في قطاع التصنيع: 30 000 دولار أمريكي؛

(2) مؤسستان يتعين تحويلهما في قطاع التصنيع: 60 000 دولار أمريكي؛

(3) من ثلاث مؤسسات إلى 14 مؤسسة يتعين تحويلها في قطاع التصنيع: 80 000 دولار أمريكي؛

(4) خمسة عشر مؤسسة أو أكثر يتعين تحويلها في قطاع التصنيع: 150 000 دولار أمريكي؛

(5) يحدد أقصى مستوى للتمويل المقدم لإعداد العنصر الاستثماري لأي بلد وفقا للجدول التالي:

حد إعداد العنصر الاستثماري (بالدولار الأمريكي)	الاستهلاك المؤهل المتبقي (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
100 000	حتى 100
200 000	300-101
250 000	500-301
300 000	1000-501
400 000	1 001 وما فوق ذلك

(ز) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة أن تعيد إلى الصندوق المتعدد الأطراف أي أرصدة متبقية من تمويل إعداد المشروعات المقدم للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل أن يمكن النظر في الطلبات المقدمة منها لتمويل مشروعات الإعداد للمرحلة الثانية من خطط إدارة الإزالة.

#### 10. معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك المعتمدة بموجب المقرر 44/60 (المقران 22/69 (ب) و 24/69 (د))

أعدت الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/52 وفقا للمقرين 22/69(ب) و 24/69(د) حيث طلبت اللجنة بموجبها وثيقة معلومات لمساعدتها في استعراض المعايير لتمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الاستهلاك، المعتمدة في المقرر 44/60. وتتألف الوثيقة من أربعة أقسام: القسم الأول يحتوي على مقدمة، والقسم الثاني على تحليل للمقرر 44/60؛ والقسم الثالث على تحليل موجز لتنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ والقسم الرابع على عرض عام لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للإزالة في المراحل التالية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك الملاحظات والتوصيات.

#### مسائل تُطرح للمعالجة: لا شئ

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تحاط علما بالوثيقة بشأن معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك المعتمدة بالمقرر 44/60 (المقران 22/69(ب) و 24/69(د)) الوارد في الوثيقة UNEP/OzLPro/ExCom/70/52.

#### 11. ورقة مناقشة بشأن تقليل الآثار الضارة على المناخ التي تحدث نتيجة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد (المقرر 11/68).

تصف الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/53 بإيجاز الاعتبارات الرئيسية لتقليل الأثر الضار على المناخ في قطاع الخدمة، وتقدم عرضا عاما لقطاع خدمة التبريد الحالي، وتعرض الخبرات المكتسبة من إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في هذا القطاع المطبقة على إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. وتقدم أيضا النهج لتقليل الأثر الضار على المناخ خلال تنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد التي تمت الموافقة عليها بالفعل في إطار المرحلة الأولى، والتي ينبغي أن تتم الموافقة عليها في إطار المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأخذت الوثيقة في الحسبان المناقشات المطولة والمشاورات مع الوكالات المعنية فضلا عن الخبرات المكتسبة في تنفيذ المشروعات في قطاع خدمة التبريد.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شئ

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن تحيط علما بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/53 بشأن تقليل المنافع الضارة على المناخ من إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد (المقرر 11/68)؛
- (ب) أن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/53 عند مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد وتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد الواردة في خططها لإدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ج) أن تشجع بلدان المادة 5 على النظر فيما يلي خلال تنفيذ خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:
- (1) إعداد قواعد ومدونات ممارسات، واعتماد معايير للإدخال الآمن لغازات التبريد القابلة للاشتعال، نظرا لمخاطر الحوادث المحتملة المرتبطة باستعمالها؛
- (2) إعداد تدابير للحد من استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون وتيسير إدخال البدائل ذات كفاءة الطاقة والصدقية للمناخ.

**12. تقرير عن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة في المشروعات التبدلية بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها (المقرر 50/64)**

تحتوي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/54 على تقرير عن كيفية استخدام المبادئ التوجيهية لتمويل المشروعات التبدلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون الموافق عليها في المقرر 19/58 في إجراء المشروعات التجريبية الموافق عليها للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، مع التقدم المحرز في تقديمها، استنادا إلى التقارير المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة تمشيا مع المقرر 50/64 (ب) و(د).

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شئ

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن تحاط علما بالتقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/54 بشأن استخدام المبادئ التوجيهية المؤقتة لتمويل المشروعات التبدلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المطلوبة على النحو الذي ووفق عليه بموجب المقرر 19/58؛
- (ب) أن تطلب من الأمانة أن تواصل استخدام المبادئ التوجيهية المؤقتة وتطبيقها على المشروعات التبدلية المتبقية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون المقرر تقديمها في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني والسبعين.

**13. عمل اللجنة التنفيذية (المقرر 25/69)**

تقدم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/55 تحليلا لآثار الاقتصار على عقد اجتماعين للجنة التنفيذية فقط في العام، بدون أي إجراءات للموافقة فيما بين الدورات، وذلك حسبما طلب المقرر 25/69. وتقدم الوثيقة

أيضاً التواريخ المحتملة للاجتماعات وتوصية لعقد اجتماعين للجنة التنفيذية في عام 2014 على أساس تجريبي وبشروط معينة.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- ما إذا كان سيعقد اجتماعان للجنة التنفيذية في عام 2014 على أساس تجريبي بالشروط المنصوص عليها في التوصية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في :

(أ) أن تحيط علماً بالوثيقة بشأن عمل اللجنة التنفيذية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/55) التي أُعدت عملاً بالمقرر 24/69؛

(ب) قبول عقد اجتماعين للجنة التنفيذية عام 2014 على أساس تجريبي، وفقاً للشروط التالية:

(1) الاتفاق الذي تمّ التوصل إليه بشأن الجدول الزمني لتقديمات طلبات الشرائح للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لبلدان المادة 5 بين الاجتماعين الأول والأخير، حسب ما ورد في الجدول 2 للمرفق الأول لهذه الوثيقة؛

(2) أن نتيج:

(أ) تقديم التقرير الختامي وخطة العمل المستقبلية المقترن بتجديدات مشروعات التعزيز المؤسسي للاجتماع الذي يسبق مباشرة التاريخ المحدد قبل ستة أشهر من نهاية الفترة الموافق عليها سابقاً، من أجل تحاشي أي تأخير في الموافقة على مشروعات كهذه ومع التفهم بأنها ملتزمة بجميع المقررات ذات الصلة؛

(ب) للأمانة أن تدرج طلبات شرائح خطط إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية التي لديها مستوى تمويل لغاية 5 ملايين دولار أمريكي (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) في لائحة المشروعات والأنشطة الموصى بالموافقة الشمولية عليها، شرط ألا تحتوي على مسائل سياسة عامة، وأن يكون قد تمّ الاتفاق على جميع المسائل التقنية ومسائل التكاليف، بين الأمانة والوكالات الثنائية و/أو المنفذة ذات الصلة؛

(3) أن تطلب:

(أ) تقديم خطط الأعمال ووثائق تأخيرات تقديم الشرائح إلى كلّ من الاجتماعين الأول والأخير من السنة، وبالتالي تعديل المقرر 3/53 (ج)؛

(ب) إمكانية تقديم خطة أعمال منقحة إلى الاجتماع الأول من السنة، في أعقاب سنة اعتماد الأطراف لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ج) من الوكالات الثنائية والمنفذة تقديم تقارير مرحلية ومالية سنوية لمدة عشرة أسابيع مسبقاً للاجتماعين الأول والأخير، مع بيانات مالية مقدرة تقدّم إلى الاجتماع الأول، وبيانات مالية نهائية تقدّم إلى الاجتماع الأخير؛ و

(ج) استعراض سيناريو الاجتماعين في السنة في الاجتماع الأخير من عام 2014.

## 14. الحسابات المؤقتة

تقدم الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/56](#) الحسابات المؤقتة للصندوق المتعدد الأطراف لعام 2012 والوكالات المنفذة الأربع والأمانة، على النحو الوارد في الجداول من 1-1 حتى 7-1 من الوثيقة، وهي مقدمة للعلم فقط في هذا الوقت.

## مسائل تُطرح للمعالجة: لا شئ

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) تحاط علما بالحسابات المؤقتة للصندوق لعام 2012 الواردة في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/56](#)؛
- (ب) وتُخطر بأن حسابات عام 2012 النهائية للصندوق ستقدم إلى اللجنة في الاجتماع الحادي والسبعين وأنه سيتم إدخال المزيد من التعديلات على النحو المطلوب؛
- (ج) وتُخطر بالإجراءات التي اتخذها أمين الصندوق في عام 2012 لتعكس التعديلات الناتجة عن تسوية ممارسة حسابات 2011؛
- (د) وتُخطر بالاستجابات التالية المقدمة من أمين الصندوق بوصفها متابعة للمقرر 43/68 (ج) (1) وهي:
- (1) لا يزال القرار بشأن المنهجية التي يتعين اعتمادها لدمج حسابات الصندوق مع حسابات اليونيب في انتظار قرار معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام؛
  - (2) لا يلزم التذييل (الحاشية) الذي يظهر المساهمة البارزة للاتحاد الروسي في ضوء قواعد وممارسات المعيار المحاسبي، حيث يتم الاحتفاظ بأي اشتراكات غير مسددة وغير مشطوبة في فئة الاشتراكات غير المسددة للحسابات؛
  - (3) لا تزال مسألة تسجيل البيانات المالية المدققة فقط لليونيديو والبنك الدولي بدلا من حساباتهما المؤقتة، كما هو الحال حاليا، في انتظار إجراء المزيد من المناقشات حول هذا الموضوع مع فريق التدقيق الخارجي الجديد من المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بنتزانيا؛
  - (4) لم يعالج اليونيب حتى الآن مسألة الحد من مخاطر سعر الصرف قبل تنفيذها ومطالبة أمين الصندوق بالمتابعة مع اليونيب حسب طلب المقرر 43/68 (ج) (1) هـ. وأن يقدم تقريرا في الاجتماع الحادي والسبعين.
- (هـ) وتُخطر باستجابة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفها وكالة منفذة، وذلك بمثابة متابعة للقرار 43/68 (ج) (2) بشأن ممارساتها وإجراءاتها الحالية المتعلقة بالسلف النقدية؛
- (و) ومطالبة اليونيب بإبلاغ اللجنة في اجتماعها الحادي والسبعين بالإجراءات المعتمدة التي وضعها معيار اليونيب واسع النطاق بشأن السلف النقدية وتأثيرها المحتمل على تنفيذ المشروع الممول للصندوق المتعدد الأطراف.



**15. تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.**

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/57](#) على مشروع تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف، وتلخص المقررات الأكثر أهمية التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها الثامن والستين والتاسع والستين.

مسائل تُطرح للمعالجة: نظرا لأن فترة الإبلاغ تضم أيضا الاجتماع السبعين، فإن التقرير سيحتاج إلى التحديث فورا بعد الانتهاء من إعداد تقرير الاجتماع السبعين للجنة التنفيذية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: بعد النظر في مشروع التقرير، قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تذن للأمانة لإكمال التقرير على ضوء مناقشات ومقررات الاجتماع السبعين للجنة التنفيذية، وكذلك على أي تعليقات يدلى بها أعضاء اللجنة التنفيذية.

**16. تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج**

ستصدر الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/38](#) خلال الاجتماع السبعين وستقدم تقريرا عن اجتماع الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الذي سيعقد على هامش هذا الاجتماع. وستحتوي الوثيقة على بحث الفريق الفرعي لجدول الأعمال المؤقت، ومشروع مقرر للمبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ ومعلومات عن التكاليف الإدارية لخطة HPPMP في الصين؛ ومشروع الاتفاق المتعلق بخطة HPPMP في الصين؛ وتقريراً عن التخصيص من قطاع رغاوى البولويريتان إلى قطاع الإنتاج في الاتفاق بين البنك الدولي والصين للمرحلة الأولى من خطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاعي رغاوى البولويريتان والإنتاج عملا للمقرر 28/69(ج)؛ وحالة الحساب الفرعي للتدقيقات التقنية لقطاع إنتاج المواد المستنفدة للأوزون؛ وطلبا للترخيص بإجراء تدقيق تقني لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الهند (الوثائق [UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/SGP/1-7](#)).

**17. تقرير الفريق المعني بعملية الاختيار لشغل وظيفة كبير الموظفين لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 26/69 (ج)).**

عملا للمقرر 26/69(ز)، سيقدم فريق الاختيار، من خلال رئيسه، تقريرا إلى اللجنة عن التقدم المحرز في عملية اختيار كبير الموظفين.

**18. مسائل أخرى.**

إذا تم الاتفاق على إدراج أية مسائل جوهرية في البند 2(أ) من جدول الأعمال، سيتم النظر في هذه المسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

**19. اعتماد التقرير**

سيكون أمام اللجنة مشروع التقرير للاجتماع السبعين للنظر فيه واعتماده.

**20. اختتام الاجتماع**

من المتوقع أن يختتم الاجتماع يوم الجمعة 5 يولييه/تموز 2013.

-----